فاذا ولد يسمى صبيا فاذا فطم غلاما الى تسع ثم يافعا الى عشر
ثم حزورا الى خمسة عشر والفقهاء يطلقون الناس من ولادتهم الى
ماقبل البلوغ فيسمونهم ذرية وذراري وصبية وصبيان واطفال
الذكر صبي والانثى صبية وهي الشايع وعليه فكان الاولى ان يزيد
وصبية او يعبر بالطفل لانه يشملهما لكن نقل ابن حزم ان لفظ
الصبي في اللغة يتناول الذكر والانثى وعليه فلا اعتراض اهـ من
وقبل بلوغ الذكر مراهق والانثى مراهقة وبعده الى الثلاثين
الذكر شاب والانثى شابة ومنه الى الاربعين كهل وكهلة وبعدها
الذكر شيخ والانثى شيخة ومجنون لا يشمل المجنونة وكان
الاولى زيادتها او العدول الى منه نقل تمريض لفظ في جنون
او اغماء الاورد عليه المجنونة والمغمى عليها وحقيقة الجنون زوال
العقل من اصله والاغماء استتاره ثم ان كان الكلام هنا في الوجوب
بمعنى المطالبة بها حالا فلا فرق حينئذ بين مجنون ونحوه من مغمى عليه
وسكران ونايم متعمدا ام لا حال ردته ام لا اذ لو اراد فعلها حالة
نحو الجنون لم تصح منه مطلقا وسياق الكلام على وجوب القضا
وامتناعه وندبه وان كان الكلام في الوجوب بمعنى توجه خطاب
التكليف بها ورد عليه الكافر الاصلي اذ هي واجبة عليه بمعنى انه
مخاطب بها خطاب تكليف وانما لم تصح منه لو اراد فعلها حال كفره
لفقد شرط الطهارة المتوقفة على النية المشروط لها اسلام الناوي
بخلاف الاولى حمل الوجوب هنا على انعقاد سبب الوجوب فلا تجب
على كافر اصلي بمعنى عدم وجوب القضا عليه لو اسلم وانما تجب
على الكافر الاصلي بمعنى اننا لا نطالبه بها في الدنيا حال كفره لعدم
صحتها منه ولا حالة اسلامه بمعنى اننا لا نوجب عليه قضا مافاته
ترغيبا له في الاسلام ولقوله تعالى للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما[illegible] المجنون والمغمى عليه والمبرسم والمعتوه والسكران
بلا تع[illegible] لحديث رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن
النا[illegible] يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق اي رواه صحح ابن حبان

والحاكم



والحاكم فورد النص في المجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب
يعذر فيه وسواء قل زمن ذلك او طال اهـ م **قوله** سكران كفعلان
جمع على سكرى كفعلى **قوله** بلا تعدي راجع للمجنون والمغمى عليه
والسكران خرج به المتعدي بجنونه او سكره او اغمايه فتجب عليه بمعنى
انه ينعقد عليه سبب الوجوب فاذا برئ وجب عليه القضا
**قوله** تكليفهم علة لعدم الوجوب تامله مع قولهم تجب عليهم
بمعنى انهم مكلفون بها ولا تجب بمعنى انهم غير مكلفين بها فكانه
قال لا يكلفون بالصلاه لعدم تكليفهم بها وفيه ما فيه فلو حذفه
او ابدله بلانهم خارجون بقيد مسلم بالغ عاقل قديم **قوله** ولا على
حايض ونفسا سياتي بيانهما مع الولاده وانما فصل بعني بين الحايض
وما قبلها لاختلاف حكمها ولا فرق بين مستعجلة الحيض والنفاس بدوا
وغيرها **قوله** لعدم صحتها منهما عبر في جانب الصبي والكافر والمجنون
والسكران والمغمى عليه بعدم التكليف وفي جانب الحايض والنفسا بعدم
الصحه اشارة للفرق بين الحكمين في باب القضا الذي ذكره اجمالا
بقوله ولا قضا عليهم **قوله** ولا قضا اي واجب بالنسبة للاربعة
الاول فلا ينافي في انه مندوب في الثلاثة الاخيره اما الاول فالذي
جزم به الشيخ محمد ابن سليمان الكردي ان التحقيق انعقاد قضائه
مافاته من الصلوات زمن كفره بعد اسلامه قال شيخنا سعيد
وجزم الرملي بعدم انعقاد ذلك وليس للصبي قضا مافاته من التمييز
الى البلوغ وللسكران والمغمى عليه بلا تعد قضا ما فاتهما زمن السكر
والاغما ولا قضا اي صحيح من الحايض والنفسا ولو من ردة لتكليفهما
بتركها قال في مر وهل يحرم القضا في حقهما او يكره وجهان اوجههما
الثاني اهـ ويحرم ذلك ولا يصح عند حجر **قوله** اي تجب قضاوها **قوله**
على مرتد ومتعد بسكر تغليظا عليهما فيلزم قضا [illegible] زمن
الردة حتى زمن جنونه او اغمايه او سكره فيها و [illegible] بخلاف
زمن حيضها ونفاسها ووقع في المجموع ما يخالف [illegible]
فلم لان اسقاطها عنها عزيمة فلم تؤثر فيها الر[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 